المتنجس كذا وقع في هذا الكتاب والاولى تناول المشتبه كما عبر به في الانوار
وفي الامداد فيما لو اشتبه ملكه بملك غيره وفي فتاوى بحرق كشاة ميتة التبست
بمذبوحة واضطر الى الاكل وفي موضع اخر في الايعاب وكذلك لو فاتدم ولا اجتهاد
مطلقا بل ان وجد اضطرارا جاز له التناول والا امتنع ولو بالاجتهاد قوله
فيما عدا ذلك في الاول هنا كلام طويل يراجع منه قوله وحل التناول بالتحري
معطوف على الصلاة قوله عند الاشتباه فان تطهر قبل الاجتهاد لم يصح طهره
وان بان ان ما استعمله هو الطهور لكن لو تناول احد المشتبهين لم يحكم بنجاسة
فمه بل لو ظن بالاجتهاد طهارة احدهما ثانيا واصابه رشاش من الاخر لم ينجسه
الا اذا استعمل ما ظن طهارته فيلزمه غسل ذلك الرشاش لئلا يصلي بيقين
النجاسة ذكره في الايعاب قوله ان تعين طريقا اي بان لم يجد غير المشتبهين
ولم يبلغا بالخلط قلتين قوله اصل في التطهير المراد به على المعتمد عدم
استحالته عن اصل خلقته كالمتنجس والمستعمل فانهما لم يستحيلا عن اصل
خلقتهما الى حقيقة اخرى بخلاف نحو البول وماء الورد فان كلا منهما استحال
الى حقيقة اخرى قوله بماء ورد اي ونحوه من كل مستحيل طاهر قوله بكل
مرة قيل يجب وضع بعض كل في كف ثم يغسل بكفيه معا وجهه من غير خلط
ليتاتى له الجزم بالنية ثم يتمم وضوءه باحدهما ثم بالاخر كذا في التحفة وهو
وجيه معنى وظاهر كلامهم انه مندوب لا واجب للمشقة وفي الايعاب له
ان يتوضا بهما وضوءا واحدا او يغسل كل عضو مبتدئا باو ثنتين لزوما او به
يلغى ويجوز في تردده في النية للضرورة وفي التحفة اذا اشتبه طهور
بمستعمل لا يتوضا بكل منهما لعدم جزمه بالنية مع قدرته على الاجتهاد الا
ان فعل تلك الكيفية انتهى وفي اشتباه نجس العين بالطهور يتلفط الا ان ليس
ويتيمم قوله مجال اي مدخل قوله كما لو اختلطت الخ اي باجنبيات او محرمها
باجنبي فلا اجتهاد ولا نقض بلمس واحدة منهن وان كن غير محصورات كما

سيذكره

سيذكره في نواقض الوضوء نعم ان لمس ثنتين منهن في وضوء واحد انتقض لتحقق
لمس اجنبية فيه ومثله فيما يظهر ما لو علم ان محرمه ابيض اللون فلمس اسود واما
النكاح فيجوز من غير كراهة ان كن غير محصورات كنحو الالف ونحو العشرين مما يسهل
عده بمجرد النظر محصور وبينهما وسائط يلحق باحدهما بالظن وما وقع فيه الشك
استفتي فيه القلب وقال الاذرعي ينبغي عند الشك التحريم عملا بالاصل انتهى واذا
جوزنا له النكاح منهن او اللمس ونحوه لا نقض للشك خلافا لما نقله الخطيب
عن الشهاب الرملي فقد نقل م ر عنه خلافه وفي الايعاب اذا اشتبهت امته
بامة غيره لم يجتهد بقصد تعيين الملك فقط جاز له الوطء بعد الاجتهاد واستشكل
البرلسي وغيره عدم تعيين المحرم بالعلامة بما ذكر ثم مع الجواب عنه في الاول
قوله ثالثها عدها ضابطها الروضة واصلها شروط الاجتهاد والمعتمد انه شرط
لجواز العمل بالاجتهاد لا له قوام عليه كما يدل عليه قوله قريبا فان لم تظهر له
قوله قلد ولو اعمى اقوى منه ادراكا كالتحفة والنهاية خلافا للاسنوي وظاهر الغرر
والمطلب ويوافقه فتاوى حج ر قوله الماءين اي او احدهما ولو صب قدرا في
الاخر لتغيره تغير المنع استعماله لو قدر مخالفا اذ باتلافه لا يبقى عنده متيقن
الطهارة بل مشكوك فيه وهو غير ضار قوله تعدد المشتبه فلو تنجس احد
كمي المتصلين بالثوب او احد يديه المتصلين ببدنه واشتبها فلا اجتهاد
لعدم التعدد فيجب غسلهما والا لم تصح نحو صلاته وفي الايعاب لو اشتبه
نجس في ارض واسعة صلى فيها الا في قدره او ضيقة غسل جميعها قوله وبقاء
المشتبهين هو رابع الشروط لا خامسها لما علمت في الرابع من ظهور العلامة سادسها
ان لا يقع في احد المشتبهين شيء من الاخر وهذا الحكم في قوله في الذي
قبله اذ لم يبق عنده متيقن طهور بيقين نظرا لعدد سادسها العلم بتنجس احد
الماءين او ظن تنجسه بقول عدل رواية فلو راى ماء وشك في تنجسه تطهر به
فله التطهير به ولا نظر للشك فيه سابعها الطهر في المشتبه فلو اشتبه نجس

Copyright © King Saud University